

ملحق تعديلي عدد 9  
للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
. الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل  
. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و26 أكتوبر 1990،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،  
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تنقح الفصول 1 مكرر و2 و4 و19 و53 و54 و54 مكرر و56 و58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

**الفصل 1 مكرر (جديد) :** عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

**الفصل 2 (جديد) :** المدة، المراجعة، التراجع

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« يتمّ خلاص أجره المتفاوضين الذين يرخص لهم بالمشاركة في المفاوضات الجماعية وذلك طيلة مدة التفاوض.»

**الفصل 4 (جديد) :** الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة و مائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

تعوض أحكام الفقرتين العاشرة والحادية عشر من هذا الفصل بما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

## الفصل 19 (جديد) : الاستقالة

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل».

## الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

. 16 د في الشهر، بداية من أول ماي 2008،

. 19 د في الشهر، بداية من أول ماي 2009،

. 22 د في الشهر، بداية من أول ماي 2010.

وتجري على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات.

## الفصل 54 (جديد) : منحة القفة والتنقل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تمنح للعمال المعينين من طرف رئيس المؤسسة للبقاء بأماكن العمل طيلة يومهم منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها اليومي ب700 مليون».

## الفصل 54 مكرر (جديد) : المنحة المدرسية

تسند لفائدة العمال منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة دراسية، وذلك عن كل طفل مرسوم بالابتدائي أو الثانوي، ويبلغ مقدار هذه المنحة ثمانية عشرة ديناراً (18د).

## الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتمتع القابض بمنحة الصندوق وضبط مقدارها بأربعة عشرة ديناراً في الشهر (14 د)».

## الفصل 58 (جديد) : المساعدة المالية عند الوفاة

في صورة عدم وجود نظام اجتماعي إضافي، فإنه تسند لأرملة العامل المتوفي أو أطفاله أو والديه منحة وفاة حدد مقدارها كما يلي :

. أجر شهر كامل لمن عمل أقل من سنتين، مع إضافة 100 دينار لهذا الأجر.

. أجر شهر ونصف لمن عمل أكثر من سنتين وأقل من 5 سنوات، مع إضافة 100 دينار لهذا الأجر.

. أجر ثلاثة أشهر لمن عمل أكثر من 5 سنوات، مع إضافة 100 دينار لهذا الأجر.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذي يتقاضون أجوراً خارج جداول الأجور الملحق بهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
الهادي الجيلاني  
رئيس الغرفة النقابية  
لأصحاب مصانع مواد التجميل والطورات  
كمال بن يغلان

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
عبد السلام جراد  
الكاتب العام للجامعة العامة  
للنظف والمواد الكيماوية  
الحسناوي السميري